استحسانا وان قال له لاتعمل الا فى سوق الكوفة فعمل فى
الكوفة فى غير سوقها فهو مخالف وما تصرف فيه
ونفقة المضارب فى مصره من ماله وفى السفر من مال
المضاربة وكذا ركوبه وكسوته والدواء من ماله فى ظاهر
الرواية وروى عن الحسن عن ابى حنيفة انه فى مال
المضاربة وان خرج من المصر دون السفر ان كان يفدو
ويروح الى منزله ويبيت باهله فنفقته فى ماله وان كان
لايبيت باهله فنفقته فى مال المضاربة والنفقة هى
الطعام والشراب والكسوة وركوبه وعلف الدابة التى
يركبها فى حالة السفر وغسل ثيابه ودهن السراج والحطب
كل ذلك فى مال المضاربة بالمعروف وكذا الدواء فى رواية
الحسن ولو خرج الى سواد المصر لأخذ ديون تثبت على
الناس من مال المضاربة فنفقته فى السفر على ما ذكرنا
فى مال المضاربة وان كان سافر بماله وبمال المضاربة
فنفقته فى المالين بالحصص وفى جامع الفتاوى مقتضى
المضاربة العموم فالقول لمن يدعيه والتخصيص عارض فيثبت
الا ببينة واذا اتفقا على ان العقد وقع خاصا واختلفا
فيما خص العقد فيه فالقول لرب المال لاتفاقهما على العدول

عن

عن الظاهر والاذن مستفاد من قبل رب المال فيعتبر قوله
ولو قال رب المال امرتك بالاتجار فى البر وادعى المضارب
الاطلاق فالقول للمضارب لادعائه العموم وعن الحسن
ابن زياد عن الامام انه لرب المال لأن الاذن مستفاد
منه وان برهنا فان نص شهود المضارب انه اعطاه
مضاربة فى كل تجارة فهى اولى لاثباته الزيادة لفظا ومعنى
وان لم ينص على هذا الحرف فلرب المال برهن المضارب على
انه لم يشترط شيا ورب المال برهن على شرط النصف
فبينة رب المال اولى لان برهان المضارب على النفى فاثبت
اولى وفى مختصر المحيط واما شرائط المضاربة فستة
احدها ان لاتكون الا بالنقدين عندهما وعند محمد تكون
بالفلوس ايضا ولو كان له دين على رجل فقال له اعمل
مضاربة فيما له عليه بالنصف لايصح المضاربة بالاجماع
ويكون ما اشترى له والدين فى ذمته بحاله ولو قال
اقبض مالى على فلان ثم اعمل مضاربة جاز وكذا لو دفع
اليه عرضا او عبدا فقال بعه واقبض ثمنه واعمل به مضاربة
فباعه وتصرف جازت المضاربة ولو باع العبد باكثر
حنطة وعمل فالمضاربة فاسدة عند ابى حنيفة وعندهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)